

ولم يرد فعله يحنى مات عمرو الوكيل عن ورثته وتركت مجهول للثمن
المذكور ولم يوجد الورثة لا نقله ويريد زيد الرجوع به في التركة
المربوطة بالطرف في الشري فحل له ذلك **جواب** نعم والمستلزم
خوذة من قولهم الامانات لنقله مضمون بما لموت عن تجهيل الا
في عشرة على ما في الاشياء من كتاب الامانات وزاد الزيد في
في شرحه على الوهاب بنه تسعة اخرى كما نقله العلوي في شرحه
والمستلزم في معين المفتي ايضا من كتاب الوديعة وغيرها **مسئله**
في الوكيل بالبيع هل له قبض الثمن **جواب** نعم قال في التوبة
وحقوق عقد لا بد من اضافة الى الوكيل كبيع واجارة وصنع
عن اقل رتبة على يد ان لم يكن محجوا كالتسليم مبيع وقبضه وقبض
ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومه في عيب بلا وصل
بين حضوره وكل وغيبته **مسئله** فيما اذا اتفق زيد مع
عمرو الفضايل على ان يرفع له بيتا كل يوم قدر معلوما من لحم
الضأن وصار زيد يرسل ابن اخيه ياتي بذلك من عند عمرو
ومضى لذلك مدة ومات زيد فقام عمرو يطالب برسوله المذكور
بثمن اللحم متعللا بان باع منه والرسول يذكر ذلك ويدينه
اخذه منه على طرف في الرسالة لا ثمن له عليه فهل القول قول
الرسول يمينه ولا يطالب بثمن **جواب** نعم اقول
قد منا في باب الحارات من كتاب البيع الفرق بين الوكيل
والرسول بان الوكيل لا يتوقف اضافة العقد الى الموكل والرسول
لا يستغنى عن اضافة الى المرسل وذكرنا قبل باب الحيات
بورق ان الرسول اذا لم يصف عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء
بل يقع للرسول لان الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف اذ اضاف

الشري

المشترى العقد الى نفسه وقع الشراء له ولورثته الثمن ولا يقبل منه
قوله كنت رسولا عن فلان لان اضافة العقد الى نفسه نفا في
الرسالة روح فقوله القول قول الرسول يمينه واليمين على البائع
معناه لو انكر اضافة العقد الى نفسه وادعى اضافته الى المرسل
كقول ان فلانا يقول للبيعة كذا او ارسلني لبيعه كذا قالوا
له لانه منكر لزوم العقد عليه واليمين على البائع في ان لم يخرج
البيع خرج الرسالة هكذا يجب فهم هذا الحل فاحفظه
مسئله في يمينته عندها ست سنوات وكلت رجلا في الصادقة
مع فلان على ان يستحق معها حصته من كذا افضا قد الوكيل
كذلك وكتب بذلك محجة ولم يخرج وصبرها ذلك فهل تكون الوكالة
المربوطة غير جائزة **جواب** نعم وفي وكالة المخصص ولو وكل
البيتم رجلا في امورة فاجاز وصيته جاز في احكام الصغار
من مسايل الوكالات **مسئله** فيما اذا كان لرجل امرأة دعوى
على امرأة اخرى وكل منهما من المحدثات فوكلت كل منهما وكيلين
فهل تصح الوكالات **جواب** تصح دعوى وكيل الدعة
على وكيل المدعى عليها فيما تصح به الوكالات ولا يحتاج الى حضور
اخذها كما هو مستفاد من كلام العلماء وافتي به الشيخ اسماعيل
مفتي دمشق بقا بقوله تشع دعوى وكيل المدعى على وكيل
المدعى عليه وليس فيمنع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو
مستفاد من كلام العلماء **مسئله** فيما اذا ماتت امرأة عن
ابن عم عصبة غايب له وكيل عام ثابته الوكالات فيجب
حجة شرعية ويريد المطالبة بارثتها منها وانما نسيه اليها